

اتفاق بين
حكومة الدولة الطرف
ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية
بشأن امتيازات المنظمة وحصاناتها

لما كانت الفقرة 48 من المادة الثامنة من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة تنص على أن تتمتع المنظمة، في أراضي الدولة الطرف وفي أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها، بالصفة القانونية والامتيازات والحصانات اللازمة لممارسة وظائفها؛

ولما كانت الفقرة 49 من المادة الثامنة من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة تنص على أن يتمتع مندوبو الدول الأطراف ومناوبوهم ومستشاروهم، والممثلون المعينون في المجلس التنفيذي ومناوبوهم ومستشاروهم، والمدير العام وموظفو المنظمة، بما يلزم من امتيازات وحصانات للممارسة المستقلة لوظائفهم المتصلة بالمنظمة؛

ولما كانت الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها المدير العام وموظفو الأمانة خلال إجراء أنشطة التحقق هي الامتيازات والحصانات المبينة في الفرع باء من الجزء الثاني من المرفق المتعلق بالتحقق، بصرف النظر عن الفقرتين 48 و49 من المادة الثامنة من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛

ولما كانت الفقرة 50 من المادة الثامنة من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة تنص على أن تحدّد الصفة القانونية والامتيازات والحصانات المعنية في اتفاقات بين المنظمة والدول الأطراف،

فإن منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وحكومة الدولة الطرف قد اتفقتا على ما يلي:

المادة 1

التعريف

في هذا الاتفاق:

(أ) تعني كلمة "الاتفاقية" اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة المؤرخة بـ13 كانون الثاني/يناير 1993؛

- (ب) تعني كلمة "المنظمة" منظمة حظر الأسلحة الكيميائية المنشأة بموجب الفقرة 1 من المادة الثامنة من الاتفاقية؛
- (ج) تعني عبارة "المدير العام" المدير العام المُشار إليه في الفقرة 41 من المادة الثامنة من الاتفاقية، أو المدير العام بالوكالة في حالة غيابه؛
- (د) تعني عبارة "موظفو المنظمة" المدير العام وجميع موظفي أمانة المنظمة؛
- (هـ) تعني عبارة "الدول الأطراف" الدول الأطراف في الاتفاقية؛
- (و) تعني عبارة "ممثلو الدول الأطراف" رؤساء وفود الدول الأطراف المعتمدون لدى مؤتمر الدول الأطراف أو لدى المجلس التنفيذي، أو المندوبون إلى اجتماعات أخرى تعقدتها المنظمة؛
- (ز) تعني كلمة "الخبراء" الأشخاص الذين يؤدون بصفتهم الشخصية مهام ترخص بها المنظمة أو يعملون في أجهزتها الفرعية أو يقدمون لها بطلب منها خدمات استشارية من نوع ما؛
- (ح) تعني عبارة "اجتماعات تعقدتها المنظمة" أي اجتماع لأي من هيئات المنظمة أو أجهزتها الفرعية، أو أي مؤتمرات دولية أو ملتقيات أخرى تدعو إليها المنظمة؛
- (ط) تعني كلمة "ممتلكات" جميع الممتلكات والأصول والأموال التي تملكها المنظمة أو تحوزها أو تديرها للنهوض بوظائفها بمقتضى الاتفاقية، وجميع دخول المنظمة؛
- (ي) تعني عبارة "محفوزات المنظمة" جميع السجلات والمراسلات والوثائق والمخطوطات والبيانات الحاسوبية والإعلامية والصور الفوتوغرافية والأفلام والتسجيلات السمعية والبصرية التي تملكها المنظمة أو تحوزها أو يملكها أي موظف من موظفيها أو يحوزها في إطار منصب رسمي، وأية مواد أخرى يوافق كل من المدير العام وحكومة الدولة الطرف على اعتبارها جزءاً من محفوزات المنظمة؛
- (ك) تعني عبارة "أماكن المنظمة" المباني أو أجزاء المباني والأرض التي قد تكون ملحقة بها، التي تستخدم لأغراض المنظمة بما في ذلك تلك المُشار إليها في الفقرة الفرعية 11(ب) من الجزء الثاني من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق.

المادة 2

الشخصية القانونية

تتمتع المنظمة بالشخصية القانونية الكاملة. وتكون لها على وجه التحديد أهلية:

- (أ) التعاقد؛
- (ب) احتياز الأموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف بها؛
- (ج) إقامة الدعاوى القضائية والسير في إجراءاتها.

المادة 3

امتيازات المنظمة وحصاناتها

- 1- تتمتع المنظمة وممتلكاتها، أينما وجدت وأيا كان حائزها، بالحصانة من أي شكل من أشكال الإجراءات القضائية، إلا بمقدار تنازل المنظمة بصورة صريحة عن حصانتها في حالة خاصة ما. وذلك مع العلم بأن التنازل عن الحصانة لا يشمل أي إجراء من إجراءات التنفيذ.
- 2- تُصان حرمة أماكن المنظمة. وتكون ممتلكات المنظمة، أيا كان موقعها وحائزها، مصونة من التفتيش، والاستيلاء، والمصادرة، ونزع الملكية، وجميع أشكال التدخل الأخرى، سواء بالإجراءات التنفيذية أو الإدارية أو القضائية أو التشريعية.
- 3- تصان حرمة محفوظات المنظمة أيا كان موقعها.
- 4- بدون الخضوع في المجال المالي لأي ضوابط أو أنظمة أو أوامر تأجيلية أو تعليقية من أي نوع:

(أ) يجوز للمنظمة أن تحوز الأموال أو الذهب أو العملات من أي نوع وأن تكون لها حسابات بأي عملة؛

(ب) يجوز للمنظمة أن تنقل أموالها وسنداتها وذهبها و عملاتها بحرية من الدولة الطرف أو إليها ومن أي بلد آخر أو إليه وداخل الدولة الطرف، وأن تحوّل أي عملات تكون بحوزتها إلى عملات أخرى.

- 5- على المنظمة، في ممارستها الحقوق المخولة لها بموجب الفقرة 4 من هذه المادة، أن تراعي على النحو الواجب ما تبديه حكومة الدولة الطرف من ملاحظات آخذة بها بالقدر الممكن الذي تعتبر أنه لا يضر بمصالح المنظمة.

6- تكون المنظمة وممتلكاتها:

- (أ) معفاة من جميع الضرائب المباشرة؛ مع العلم بأنه لا يجوز للمنظمة طلب الإعفاء من الضرائب التي ليست في الحقيقة أكثر من رسوم تحسّل مقابل خدمات المرافق العامة؛
- (ب) معفاة من الرسوم الجمركية ومن تدابير الحظر والقيود على الواردات والصادرات بالنسبة إلى المواد التي تستوردها المنظمة أو التي تصدرها لاستعمالها الرسمي؛ مع العلم بأن المواد المستوردة بموجب هذا الإعفاء لا يجوز بيعها في الدولة الطرف إلا بالشروط التي يُتفق عليها مع حكومة الدولة الطرف؛
- (ج) معفاة من الرسوم وتدابير الحظر والقيود المفروضة على الاستيراد والتصدير بالنسبة لمنشوراتها.

7- ليس للمنظمة بوجه عام أن تطالب بإعفائها من رسوم الإنتاج ومن الضرائب على بيع الممتلكات المنقولة وغير المنقولة التي تكون جزءا من السعر الواجب دفعه، لكن عندما تعقد المنظمة صفقات هامة لشراء ممتلكات لاستعمالها الرسمي وتكون هذه الرسوم والضرائب قد دُفعت عليها أو من الواجب دفعها، تتخذ حكومة الدولة الطرف، كلما أمكن، الترتيبات الإدارية المناسبة للإعفاء من الرسم أو الضريبة المعنيين أو إعادتها.

المادة 4

التسهيلات والحصانات الخاصة

بالاتصالات والمنشورات

- 1- تتمتع المنظمة فيما يتعلق باتصالاتها الرسمية، داخل أراضي الدولة الطرف وبالقدر الذي يكون مطابقا لأي اتفاقيات أو أنظمة أو ترتيبات دولية تنضم إليها حكومة الدولة الطرف، بمعاملة لا تقل رعاية عن المعاملة التي تمنحها حكومة الدولة الطرف لأية حكومة أخرى، بما في ذلك البعثة الدبلوماسية للحكومة الأخرى، في مجال الأولويات والأسعار والضرائب، بالنسبة للبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية، وأسعار الصحافة بالنسبة إلى المعلومات المرسلة إلى وسائل الإعلام.
- 2- لا تفرّض أي رقابة على المكاتبات الرسمية للمنظمة واتصالاتها الرسمية الأخرى. ويكون للمنظمة الحق في استخدام الرموز وإرسال وتلقي المكاتبات الرسمية وغيرها من البلاغات

الرسمية بواسطة حامل خاص أو في حقائب مختومة، يتمتعان بذات الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها حاملو البريد الدبلوماسي والحقائب الدبلوماسية.

ليس في هذه الفقرة ما يفسر تفسيراً يحول دون اعتماد احتياطات أمنية مناسبة تحدّد باتفاق بين حكومة الدولة الطرف والمنظمة.

3- تعترف الدولة الطرف بحق المنظمة في النشر والبث بحرية داخل الدولة الطرف للأغراض المحددة في الاتفاقية.

4- تصان حرمة جميع المراسلات الرسمية الموجهة إلى المنظمة وجميع المراسلات الرسمية الصادرة من المنظمة أيا كانت طرق إرسالها أو أشكاله. وتسري هذه الحرمة، على سبيل المثال لا الحصر، على المنشورات والصور الثابتة والمتحركة وأشرطة الفيديو والأفلام والتسجيلات الصوتية والبرامج الحاسوبية.

المادة 5

ممثلو الدول الأطراف

1- يتمتع مندوبو الدول الأطراف، والمناوبون والمستشارون والخبراء الفنيون والكتبة التابعون لوفودها، خلال الاجتماعات التي تعقدها المنظمة، بالامتيازات والحصانات التالية وذلك دون المساس بأي امتيازات وحصانات أخرى يجوز أن يتمتعوا بها، عند ممارستهم وظائفهم أو خلال سفرهم من مكان الاجتماع وإليه:

(أ) الحصانة من توقيفهم أو اعتقالهم شخصياً؛

(ب) الحصانة من أي نوع من أنواع الإجراءات القضائية بسبب ما يقولونه أو يكتبونه أو يفعلونه بصفتهم الرسمية؛ وتستمر هذه الحصانة حتى لو لم يعد الأشخاص المعنيون يؤدون الوظائف المعنية؛

(ج) حرمة جميع الأوراق والوثائق والمواد الرسمية؛

(د) الحق في استخدام الرموز وإرسال وتلقي الوثائق والمكاتبات وغيرها من المواد الرسمية بواسطة حامل خاص أو في حقائب مختومة؛

(هـ) إعفاؤهم وإعفاء أزواجهم من القيود في مجال الهجرة وإجراءات تسجيل الأجانب والتزامات الخدمة الوطنية خلال زيارتهم للدولة الطرف أو مرورهم عبرها لأداء وظائفهم؛

- (و) تسهيلات فيما يتعلق بالقيود على العملات وتحويلها مماثلة للتسهيلات الممنوحة في هذا المجال لممثلي الحكومات الأجنبية الموفدين في مهام رسمية مؤقتة؛
- (ز) حصانات وتسهيلات فيما يتعلق بأمعتهم الشخصية مماثلة للحصانات والامتيازات الممنوحة في هذا المجال لنظرائهم في الرتب من موظفي البعثات الدبلوماسية.
- 2- عندما يكون استحقاق أي نوع من الضرائب مرتبطاً بالإقامة، لا تعتبر الفترات التي يقضيها الأشخاص المعينون في الفقرة 1 من هذه المادة داخل الدولة الطرف لأداء واجباتهم مدد إقامة.
- 3- تمنح الامتيازات والحصانات للأشخاص المذكورين في الفقرة 1 من هذه المادة لضمان استقلالهم في ممارسة وظائفهم المتصلة بالمنظمة لا لمنفعتهم الشخصية. ومن واجب جميع الأشخاص المتمتعين بهذه الامتيازات والحصانات مراعاة قوانين وأنظمة الدولة الطرف من جميع الوجوه الأخرى.
- 4- لا تسري أحكام الفقرتين 1 و2 من هذه المادة على من يكون من رعايا الدولة الطرف.

المادة 6

موظفو المنظمة

- 1- خلال إجراء أنشطة التحقق، يتمتع المدير العام وموظفو الأمانة، بمن فيهم الخبراء المؤهلون أثناء التحقيقات في حالات الادعاء باستعمال الأسلحة الكيميائية المشار إليها في الفقرتين 7 و8 من الجزء الحادي عشر من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق، بالامتيازات والحصانات المبينة في الفرع باء من الجزء الثاني من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق، وذلك وفقاً للفقرة 51 من المادة الثامنة من الاتفاقية، أو يتمتعون بالامتيازات والحصانات المشار إليها في الفقرة 12 من الجزء الثاني من المرفق ذاته عند المرور بأراضي دول أطراف غير خاضعة للتفتيش.
- 2- وفيما يخص الأنشطة الأخرى المتعلقة بموضوع الاتفاقية والغرض منها، يتمتع موظفو المنظمة بما يلي:
- (أ) الحصانة من توقيفهم أو اعتقالهم شخصياً ومن حجز أمعتهم الشخصية؛
- (ب) الحصانة من أي نوع من أنواع الإجراءات القضائية بسبب ما يقولونه أو يكتبونه أو يفعلونه بصفتهم الرسمية؛
- (ج) حرمة جميع الأوراق والوثائق والمواد الرسمية، رهنا بأحكام الاتفاقية؛

(د) إعفاءات من الضرائب على المرتبات والاستحقاقات التي تدفعها لهم المنظمة مماثلة لما يتمتع به في هذا المجال موظفو الأمم المتحدة وبنفس الشروط المطبقة على هؤلاء الموظفين؛

(هـ) إعفاؤهم وإعفاء أزواجهم من القيود الخاصة بالهجرة وتسجيل الأجانب؛

(و) تسهيلات لهم ولأزواجهم للعودة إلى الوطن في وقت الأزمات الدولية مماثلة للتسهيلات الممنوحة في هذا المجال لنظرائهم في الرتب من موظفي البعثات الدبلوماسية؛

(ز) امتيازات فيما يتعلق بتسهيلات تحويل العملات مماثلة للامتيازات الممنوحة في هذا المجال لنظرائهم في الرتب من موظفي البعثات الدبلوماسية.

3- يعفى موظفو المنظمة من الالتزامات الخاصة بالخدمة الوطنية، على أن يكون الإعفاء، بالنسبة لرعايا الدولة الطرف، مقصوراً على موظفين في المنظمة تدرج أسماؤهم، نظراً للواجبات التي يؤديونها، في قائمة يعدها المدير العام للمنظمة وتوافق عليها حكومة الدولة الطرف. وإذا استدعت حكومة الدولة الطرف موظفين آخرين لأداء الخدمة الوطنية، فإن الدولة الطرف تمنح، بناءً على طلب المنظمة، ما يلزم من تأجيلات مؤقتة لحشدتهم بغية تقييد تعطيل المهام الأساسية اللازم إنجازها.

4- إضافة إلى الامتيازات والحصانات المحددة في الفقرات 1 و2 و3 من هذه المادة، يُمنح المدير العام للمنظمة وزوجه، الامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين ولأزواجهم وفقاً للقانون الدولي. وتُمنح ذات الامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات أيضاً لأي موظف من كبار موظفي المنظمة يعمل بالنيابة عن المدير العام.

5- تُمنح الامتيازات والحصانات لموظفي المنظمة تحقيقاً لمصالح المنظمة ولا لمنفعتهم الشخصية. ومن واجب جميع الأشخاص المتمتعين بهذه الامتيازات والحصانات أن يراعوا من جميع الوجوه الأخرى القوانين والأنظمة السارية في الدولة الطرف. ومن حق المنظمة وواجبها رفع الحصانة عن أي موظف في المنظمة في الحالات التي ترى فيها أن الحصانة المعنية تحول دون أن تأخذ العدالة مجراها وأنه يمكن رفعها دون الإضرار بمصالح المنظمة.

6- تتعاون المنظمة في جميع الأوقات مع السلطات المختصة في الدولة الطرف لتسهيل سير العدالة كما يجب وضمن احترام أنظمة الشرطة والحيلولة دون حصول أي حالة من حالات إساءة استعمال الامتيازات والحصانات والتسهيلات المشار إليها في هذه المادة.

المادة 7

الخبراء

1- يُمنح الخبراء الامتيازات والحصانات التالية بالفدر الضروري للقيام بوظائفهم، بما في ذلك منحهم إياها خلال الوقت الذي يقضونه في الأسفار المتصلة بهذه الوظائف.

(أ) الحصانة من توقيفهم واعتقالهم شخصيا ومن حجز أمتعتهم الشخصية؛

(ب) الحصانة من أي نوع من أنواع الإجراءات القضائية بسبب ما يقولونه أو يكتبونه أو يفعلونه بصفتهم الرسمية، وتستمر هذه الحصانة حتى لو لم يعد الأشخاص المعنيون يؤديون مهام رسمية للمنظمة؛

(ج) حرمة جميع الأوراق والوثائق والمواد الرسمية؛

(د) الحق في استعمال الرموز أو تسلم الأوراق والمكاتبات بواسطة حامل خاص أو في حقائب مختومة، من أجل اتصالاتهم بالمنظمة؛

(هـ) تسهيلات فيما يتعلق بالقبود على العملات وتحويلها مماثلة للتسهيلات الممنوحة في هذا المجال لممثلي الحكومات الأجنبية الموفدين في مهام رسمية مؤقتة؛

(و) حصانات وتسهيلات فيما يتعلق بأمتعتهم الشخصية مماثلة للحصانات والامتيازات الممنوحة في هذا المجال لنظرائهم في الرتب من موظفي البعثات الدبلوماسية.

2- تُمنح الامتيازات والحصانات للخبراء تحقيقا لمصالح المنظمة ولا لمنفعتهم الشخصية. ومن واجب جميع الأشخاص المتمتعين بهذه الامتيازات والحصانات أن يراعوا من جميع الوجوه الأخرى القوانين والأنظمة السارية في الدولة الطرف. ومن حق المنظمة وواجبها أن ترفع الحصانة عن أي خبير في الحالات التي ترى فيها أن الحصانة المعنية تحول دون أن تأخذ العدالة مجراها وأنه يمكن رفعها دون الإضرار بمصالح المنظمة.

المادة 8

إساءة استعمال الامتياز

1- إذا رأت حكومة الدولة الطرف أنه أسيء استعمال امتياز أو حصانة ممنوحة بمقتضى هذا الاتفاق، فنجري مشاورات بين حكومة الدولة الطرف والمنظمة للتحقق من وقوع إساءة الاستعمال وللسعي، في هذه الحالة، إلى ضمان عدم تكرار إساءة الاستعمال. وإذا لم تؤد هذه المشاورات إلى نتيجة مرضية لحكومة الدولة الطرف والمنظمة، فإن مسألة ما إذا كان قد أسيء استعمال الامتياز أو الحصانة تحلُّ وفقا للإجراء المحدد في المادة 10.

2- لا يجوز للسلطات المحلية أن تطلب من الأشخاص المدرجين في إحدى الفئات المشار إليها في المادتين 6 و7 مغادرة أراضي الدولة الطرف بسبب أي أنشطة يقومون بها بصفتهن الرسمية. لكن إذا أساء أي من هؤلاء الأشخاص استعمال امتيازات في إطار أنشطة خارجة عن وظائفه الرسمية، فيجوز لحكومة الدولة الطرف أن تطلب منه المغادرة على أن يصدر الأمر بالمغادرة عن السلطات المحلية بموافقة من وزير خارجية الدولة الطرف. ولا تمنح هذه الموافقة إلا بالتشاور مع المدير العام للمنظمة. وفي حالة مباشرة إجراءات الإبعاد بحق الشخص المعني، يحق للمدير العام للمنظمة أن يمثل في هذه الإجراءات الشخص الذي بوشرت بحقه.

المادة 9

وثائق السفر والتأشيرات

- 1- تعترف حكومة الدولة الطرف بصلاحيه جوازات مرور الأمم المتحدة التي يتم إصدارها لموظفي المنظمة وفقا للترتيبات الخاصة بالمنظمة، وتقبلها من أجل اضطلاع هؤلاء الموظفين بمهامهم المتصلة بالاتفاقية. ويخطر المدير العام حكومة الدولة الطرف بترتيبات المنظمة ذات الصلة.
- 2- تتخذ حكومة الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لتيسير الدخول إلى أراضيها والإقامة فيها ولا تضع أي عراقيل أمام الأشخاص المدرجين في إحدى الفئات المشار إليها في المواد 5 و6 و7 أعلاه، أيا كانت جنسيتهم، لمغادرة أراضيها، وتكفل عدم وضع أي عراقيل أمام عبورهم إلى مكان مهامهم الرسمية أو أعمالهم الرسمية أو منه، وتوفر لهم كل الحماية الضرورية عند العبور.

- 3- تعالج طلبات تأشيرات المكوث وتأشيرات العبور التي يقدمها عند اللزوم الأشخاص المدرجون في إحدى الفئات المشار إليها في المواد 5 و6 و7، عندما تكون مصحوبة بشهادة بأنهم سيسافرون بصفقتهم الرسمية، بأسرع ما يمكن لإتاحة اضطلاع الأشخاص المعنيين بمهامهم على نحو فعال. وإضافة إلى ذلك، يُمنح هؤلاء الأشخاص تسهيلات لتسريع سفرهم.
- 4- يُمنح المدير العام ونائب (نواب) المدير العام وموظفو المنظمة الآخرون الذين يسافرون بصفقتهم الرسمية ذات التسهيلات الخاصة بالسفر الممنوحة في هذا المجال لنظرائهم في الرتب من موظفي البعثات الدبلوماسية.
- 5- بالنسبة لإجراء أنشطة التفتيش، تصدر التأشيرات وفقا للفقرة 10 من الجزء الثاني من الفرع باء من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق.

المادة 10

تسوية المنازعات

- 1- تضع المنظمة أحكاما لتسوية ما يلي بشكل مناسب:
- (أ) المنازعات الناشئة عن عقود أو غيرها من المنازعات التي تندرج في نطاق القانون الخاص وتكون المنظمة طرفا فيها؛
- (ب) المنازعات التي تمس أي موظف بالمنظمة أو أي خبير يتمتع بحصانة، بسبب منصبه الرسمي، إذا لم ترفع عنه الحصانة المعنية وفقا للفقرة 5 من المادة 6 أو الفقرة 2 من المادة 7 من هذا الاتفاق.
- 2- يُحال كل نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق ولا يُسوَّى وديا إلى هيئة تحكيم مؤلفة من ثلاثة محكمين لإصدار قرار نهائي، وذلك بناء على طلب أي من طرفي النزاع. ويعين كل طرف محكِّمًا واحدًا. ويختار المحكِّمان المعينان على هذا النحو المحكِّم الثالث، الذي يتولى رئاسة هيئة التحكيم.
- 3- إذا لم يقم طرف من الطرفين بتعيين محكِّم ولم يتخذ خطوات لتعيينه خلال الشهرين التاليين لطلب الطرف الآخر إليه القيام بهذا التعيين، جاز للطرف الآخر أن يطلب إلى رئيس محكمة العدل الدولية أن يقوم بهذا التعيين.

- 4 إذا لم يتفق المحكمان الأولان على اختيار المحكم الثالث خلال الشهرين التاليين لتعيينهما، جاز لأي من الطرفين أن يطلب إلى رئيس محكمة العدل الدولية أن يقوم بهذا التعيين.
- 5 تقيم هيئة التحكيم إجراءاتها وفقا لقواعد التحكيم الاختيارية التي تطبقها محكمة التحكيم الدائمة في القضايا التي تشمل منظمات دولية ودولا، والسارية في تاريخ توقيع هذا الاتفاق.
- 6 تتخذ هيئة التحكيم قرارها بأغلبية الأصوات. ويكون هذا القرار نهائيا وملزما لطرفي النزاع.

المادة 11

تفسير الاتفاق

- 1 تفسر أحكام هذا الاتفاق على ضوء الوظائف التي توكلها الاتفاقية إلى المنظمة.
- 2 لا تحد أحكام هذا الاتفاق بأي حال من الأحوال من الامتيازات والحصانات الممنوحة لأعضاء فريق التفتيش بموجب الفرع بء من الجزء الثاني من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق أو الامتيازات والحصانات الممنوحة للمدير العام ولموظفي أمانة المنظمة في الفقرة 51 من المادة الثامنة من الاتفاقية، ولا تمس بهذه الامتيازات والحصانات. ولا تطبق أحكام هذا الاتفاق بذاتها لإلغاء أي أحكام في الاتفاقية، أو أي حقوق للمنظمة أو واجبات عليها، متأنية أو محوزة أو مترتبة من باب آخر، ولا للخروج عنها.

المادة 12

أحكام ختامية

- 1 يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في تاريخ إيداع صك تصديق حكومة الدولة الطرف عليه لدى المدير العام؛ مع العلم بأن حكومة الدولة الطرف ستكون، عند إيداعها صك التصديق، قادرة بموجب قوانينها على تنفيذ أحكام هذا الاتفاق.
- 2 يظل هذا الاتفاق ساريا طالما بقيت الدولة الطرف دولة طرفا في الاتفاقية.
- 3 يجوز للمنظمة وحكومة الدولة الطرف أن تبرما كل ما قد يلزم من اتفاقات إضافية.

4- تعقد مشاورات بشأن تعديل هذا الاتفاق بطلب من المنظمة أو حكومة الدولة الطرف. ويتم تعديله بالتراضي في اتفاق يبرم بين حكومة الدولة الطرف والمنظمة.

حُرر في لاهاي بتاريخ من نسختين باللغتين الإنكليزية والعربية، ولكل من هذين النصين نفس القوة الإثباتية.

عن منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

عن حكومة الدولة الطرف

روخيليو أبفرتير

المدير العام